

٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

البرنامج الأولي المتوقع لأعمال مجلس الأمن خلال شهر آذار/مارس ٢٠١٣

للعلم فقط/ليست وثيقة رسمية

أعدت الأمانة العامة، لإطلاع رئيس مجلس الأمن، البرنامج الأولي المتوقع المرفق لأعمال المجلس. ويشمل البرنامج المتوقع بوجه خاص المسائل التي قد تبحث خلال الشهر عملاً بمقررات سابقة للمجلس. ولا يعني إدراج إحدى المسائل أو عدم إدراجها في البرنامج المتوقع أنها ستبحث أو لن تبحث خلال الشهر. وسوف يتحدد برنامج العمل الفعلي على أساس التطورات والآراء التي يديها أعضاء المجلس.

٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣

البرنامج الأولي المتوقع لأعمال مجلس الأمن خلال شهر آذار/مارس ٢٠١٣

أفريقيا

جمهورية أفريقيا الوسطى - مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢٠٨٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣

الفقرة ٢: يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة على أرض الواقع في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣، وتقييماً بشأن سُئِل مُضي مكتب الأمم المتحدة في تنفيذ أولوياته في ضوء الأحداث الأخيرة؛ ويعرب عن اعتزامه النظر في هذا التقييم في الأسابيع المقبلة؛

ومن المتوقع أن يصدر تقرير الأمين العام بحلول ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣.

كوت ديفوار - التقرير الخاص للأمين العام

القرار ٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢

الفقرة ٢٢: يطلب إلى الأمين العام أن يجري تقييماً للحالة في كوت ديفوار لكي يقدم إلى مجلس الأمن في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ تقريراً خاصاً يتضمن ما يلي: '١' نقاط مرجعية لقياس وتتبع التقدم المحرز صوب تحقيق استقرار طويل الأجل في كوت ديفوار، وللإعداد للتخطيط الانتقالي؛ '٢' توصيات بشأن التعديلات الممكنة في هيكل وقوام عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، ولا سيما العنصر العسكري وعنصر الشرطة فيها، بناء على الحالة السائدة في الميدان والتهديدات التي يتعرض لها السلام والاستقرار المستدامان في كوت ديفوار وعلى قدرة المؤسسات الإيفوارية على مواجهة هذه التحديات بفعالية؛ '٣' خيارات لتعزيز ترتيبات التعاون بين عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، لأغراض منها إجراء عمليات منسقة ومشاركة على امتداد الحدود وعبرها تحدد في إطار مشاورات مغلقة مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك حكومتا كوت ديفوار وليبيريا، وبعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة؛ '٤' إفادة عن تنفيذ استراتيجية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار لحماية المدنيين.

ومن المتوقع أن يصدر تقرير الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٣.

جمهورية الكونغو الديمقراطية - التقرير الخاص للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

الوثيقة (S/PRST/2012/22 (2012)) المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الفقرة الأخيرة: ... ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً خاصاً عن خيارات محتملة وما تترتب عنه تلك الخيارات من آثار بشأن تعزيز قدرة بعثة منظمة الأمم المتحدة على تنفيذ ولايتها، بما في ذلك حماية المدنيين والإبلاغ عن تدفق الأسلحة والأعتدة ذات الصلة عبر الحدود في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، مع التركيز بالخصوص على مضاعفات القوة؛

القرار ٢٠٧٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الفقرة ٩: يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في الأيام المقبلة تقريراً عن الخيارات وانعكاساتها بالنسبة للعمليات المحتملة، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وبوحدات شرطة، لإعادة وزع وحدات البعثة ومضاعفات القوة، وقدرات المراقبة والقوات الإضافية ضمن الحد الأقصى المأذون به حالياً، وهي أمور من شأنها، في ضوء الأزمة الحالية، أن تحسّن قدرة البعثة على تنفيذ ولايتها، بما في ذلك حماية المدنيين والإبلاغ عن تدفقات الأسلحة والأعتدة ذات الصلة عبر الحدود في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويعرب في هذا السياق عن اعترامه إبقاء ولاية البعثة قيد الاستعراض؛

وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/2013/119) معروض أمام مجلس الأمن.

غينيا - بيساو - تقارير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٢٠٤٨

القرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢

الفقرة ١١: يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقريراً أولياً عن تنفيذ الفقرة ١ أعلاه في غضون ١٥ يوماً من اتخاذ هذا القرار، وأن يوافيه بعد ذلك بتقارير دورية كل ٩٠ يوماً، عن تنفيذ جميع عناصره، وكذلك عن الأوضاع الإنسانية في غينيا - بيساو.

وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/2013/123) معروض أمام

مجلس الأمن.

ليبيريا - التقرير النصفى للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

القرار ٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الفقرة ٢٠: يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يطلع به بانتظام على الوضع في الميدان مع استمرار عملية إعادة تشكيل البعثة، وعلى التقدم المحرز في تنفيذ المعايير الانتقالية وإعداد خطة انتقالية بالاشتراك مع حكومة ليبيريا، تشمل العناصر ذات الأولوية المشار إليها في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨، وأن يقدم إليه تقريراً منتصف المدة في موعد أقصاه ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ ثم تقريراً ختامياً في موعد أقصاه ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٣ عن تنفيذ هذا القرار؛

والتقرير النصفى للأمين العام المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/2013/124) معروض على المجلس.

ليبيا - بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢

الفقرة ٦: يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا لفترة ١٢ شهراً أخرى، رهناً باستعراضها في غضون ٦ أشهر، بقيادة الممثل الخاص للأمين العام، ويقرر كذلك أن الولاية المعدلة للبعثة تتمثل، بما يتفق تماماً مع مبادئ الملكية الوطنية، في مساعدة السلطات الليبية على تحديد الاحتياجات والأولويات الوطنية في جميع أنحاء ليبيا، ومواءمة هذه الاحتياجات والأولويات مع العروض الخاصة بتقديم المشورة الاستراتيجية والتقنية حسب الاقتضاء، ودعم الجهود الليبية من أجل...:

سنتتهي ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

الفقرة ١٤: يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى مجلس الأمن كل ٦٠ يوماً بشأن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك جميع عناصر ولاية البعثة؛

وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/2013/104) معروض أمام مجلس الأمن.

ليبيا - فريق الخبراء

القرار ٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢

الفقرة ١٠: يقرر تمديد وتعديل ولاية فريق الخبراء، المنشأ بموجب الفقرة ٢٤ من القرار ١٩٧٣ (٢٠١١)، ويقرر كذلك تعديل الولاية من أجل إنشاء فريق لفترة سنة واحدة يتألف من ٥ خبراء ("الفريق")، وذلك بالتشاور مع اللجنة ومع وضع مجالات النشاط الحالية في الحسبان، للاضطلاع بالمهام التالية تحت إشراف اللجنة...:

وستنتهي ولاية فريق الخبراء في ١٦ آذار/مارس ٢٠١٣.

مالي - تقارير الأمين العام

القرار ٢٠٨٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الفقرة ٢٤: يطلب إلى الأمين العام أن يقيي المجلس على علم بصورة منتظمة بالحالة في مالي، وأن يعود إلى إبلاغ المجلس، من خلال تقارير خطية تقدم كل ٩٠ يوماً، عن تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن دعم الأمم المتحدة للجهود السياسية والأمنية المبذولة لحل الأزمة في مالي، ونشر بعثة الدعم الدولية في مالي والاستعدادات المتعلقة بها، ومعلومات مستكملة وتوصيات فيما يتصل بمجموعة عناصر الدعم الممولة من التبرعات والأمم المتحدة المقدمة إلى البعثة.

ومن المتوقع أن يصدر تقرير الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٣.

سيراليون - مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون

القرار ٢٠٦٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

الفقرة ١: يقرر أن يمدد حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٣ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٠٠٥ (٢٠١١).

وتنتهي ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون في

٣١ آذار/مارس ٢٠١٣.

الفقرة ١٤: يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون أن يواصل، بالتعاون مع مكتب الأمم المتحدة القطري وحكومة سيراليون والشركاء الثنائيين والدوليين، التحضير للمرحلة الانتقالية للمكتب، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يوفد إلى سيراليون بعثة تقييم تقنية مشتركة بين الوكالات لإجراء استعراض لما أحرز من تقدم في تنفيذ ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون، وأن يقدم في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣ تقريراً لكبي ينظر فيه المجلس يتضمن مقترحات تفصيلية وتوصية بجدول زمني للعملية الانتقالية للمكتب، وتخفيض قوامه، واستراتيجية خروجه؛

رسالة مؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ موجهة من رئيس مجلس الأمن (S/2013/16) الفقرة الأخيرة: وقد أحاط أعضاء المجلس علماً بفحوى رسالتكم [مخاطباً الأمين العام] التي تطلبون فيها تمديد الإطار الزمني لإصدار التقرير، على أن يكون متاحاً في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٣.

وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/2013/118) معروض أمام مجلس الأمن.

الصومال – إحاطات مقدمة من اللجنة المنشأة بموجب القرارين ١٩٠٧/٧٥١ (الصومال/إريتريا)

القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

الفقرة ١١: يقرر كذلك توسيع نطاق ولاية اللجنة على النحو المحدد في القرار ٧٥١ (١٩٩٢) لكي تشمل المهام التالية: (ز) تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن أعمالها وعن تنفيذ هذا القرار كل ١٢٠ يوماً على الأقل، تتضمن ملاحظاتها وتوصياتها، وتتناول على وجه الخصوص سبل تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ١ و ٣ و ٧ أعلاه؛

ومن المتوقع أن يقدم رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرارين ١٩٠٧/٧٥١ تقريراً إلى مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠١٣.

الصومال – ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال

القرار ٢٠٧٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الفقرة ١: يقرر أن يأذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي أن تواصل البعثة انتشارها حتى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣، ويؤذن لها أن تتخذ جميع التدابير الضرورية لأداء المهام التالية، في ظل التقيد بالأحكام الواجبة التطبيق من القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والاحترام التام لسيادة الصومال وسلامة أراضيها واستقلاله السياسي ووحدته...:

ستنتهي ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في ٧ آذار/مارس ٢٠١٣.

السودان - تقارير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

القرار ٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

الفقرة ١٧: يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ المجلس بما يُحرز من تقدم في تنفيذ ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي على فترات من ستين يوماً، وأن يواصل إطلاع المجلس فوراً على أي انتهاكات خطيرة للاتفاقات المشار إليها أعلاه.

ومن المتوقع أن يصدر تقرير الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٣.

السودان - تقارير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في جمهورية جنوب السودان

القرار ٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

الفقرة ١٩: ... ويطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره الفصلية عن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان موجزاً للتعاون وتبادل المعلومات فيما بين البعثة، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والشركاء الإقليميين والدوليين، في معرض التصدي لتهديدات جيش الرب للمقاومة.

الفقرة ٢٢: يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير إلى المجلس عن الجدول الزمني المتوقع لنشر جميع عناصر البعثة، بما في ذلك حالة المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة ونشر عناصر التمكين الأساسية، وإذ يشدد على أهمية تعيين الأخصائيين الملائمين في الوقت المناسب لملاء الشواغر في العنصر المدني، يطلب كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى المجلس عن الجدول الزمني المتوقع لتنفيذ ملاك الموظفين المدنيين.

الفقرة ٢٤: يلاحظ مع القلق حاجة البعثة الماسية إلى طائرات هليكوبتر عسكرية، ويهيب بالدول الأعضاء مضاعفة جهودها لتزويد البعثة بوحدات جوية، ويطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره المنتظمة معلومات عن الجهود المتعلقة بتشكيل القوات.

ومن المتوقع أن يصدر تقرير الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٣.

السودان (السودان/جنوب السودان)

القرار ٢٠٤٦ (٢٠١٢) المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠١٢

الفقرة ٦: يطلب إلى الأمين العام أن يتشاور مع الاتحاد الأفريقي بشأن تنفيذ هذا القرار ومقررات مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، وأن يعمل عن كثب مع فريق الاتحاد

الأفريقي لدعم جهود التيسير التي يضطلع بها، وأن يبلغ مجلس الأمن، في غضون ١٥ يوما ثم مرة كل أسبوعين بعدئذ، عن حالة امتثال السودان وجنوب السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان - الشمال للقرارات الواردة في هذا القرار، ويعرب عن عزمه، في حالة عدم امتثال أي من الأطراف أو كلها للقرارات الواردة في هذا القرار، اتخاذ تدابير إضافية مناسبة بموجب المادة ٤١ من الميثاق، حسب الاقتضاء.

الوثيقة (2012) S/PRST/2012/19 المؤرخة ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٢

الفقرة قبل الأخيرة: يشير مجلس الأمن إلى قراره ٢٠٤٦ ويكرر طلبه إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ ورئيس الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية ورئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، بموافاة المجلس بحلول ٢ أيلول/سبتمبر بتقرير عن حالة المفاوضات. ويتطلع مجلس الأمن كذلك إلى استعراض القرارات التي اتخذها الاتحاد الأفريقي على نحو ما أشير إليه في الفقرة ١٨ من بلاغ الفريق الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ الصادر في ٣ آب/أغسطس، ويطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يوافيه بعد ذلك بتقرير عن حالة المفاوضات بما في ذلك المقترحات المفصلة المقدمة بشأن جميع المسائل المتعلقة.

ومن المتوقع أن يقدم الأمين العام التقرير إلى مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠١٣.

الأمريكتان

هايتي - تقارير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

القرار ٢٠٧٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الفقرة ٢٥: يطلب إلى الأمين العام أن يُبقي المجلس على علم بصفة منتظمة وأن يقدم إليه تقريرا عن تنفيذ ولاية البعثة كل ستة أشهر، وقبل تاريخ انتهاء هذه الولاية بـ ٤٥ يوما على الأقل؛

الفقرة ٢٦: يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقاريره تقييما شاملا للأخطار التي تهدد الأمن في هايتي، وأن يقترح، حسب الاقتضاء، خيارات لإعادة صوغ البعثة من حيث حجمها وتكوينها، وأن يواصل تطوير وتقييم خطة التوظيف المعروضة في الفرع السادس من التقرير S/2012/678، وأن يقدمها في شكل مرفق لتقريره التالي؛

ومن المتوقع أن يصدر تقرير الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٣.

آسيا

أفغانستان - ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

القرار ٢٠٤١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢

الفقرة ٣: يقرر تمديد ولاية البعثة، على النحو المحدد في قراراته ١٦٦٢ (٢٠٠٦)، و ١٧٤٦ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٦ (٢٠٠٨)، و ١٨٦٨ (٢٠٠٩)، و ١٩١٧ (٢٠١٠)، و ١٩٧٤ (٢٠١١)، والفقرات ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أدناه، حتى ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣.

وتنتهي ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣.

الفقرة ٤٣: ... ويطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج المعلومات المتصلة بعملية إدماج المرأة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لأفغانستان في تقاريره إلى مجلس الأمن.

الفقرة ٤٧: يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل ثلاثة أشهر تقريراً عن التطورات في أفغانستان، وأن يدرج في تقاريره تقييماً للتقدم المحرز استناداً إلى النقاط المرجعية لقياس وتتبع التقدم المحرز في تنفيذ ولاية البعثة وأولوياتها، على النحو المحدد في هذا القرار.

ومن المتوقع أن يصدر تقرير الأمين العام في مطلع آذار/مارس ٢٠١٣.

أفغانستان - التقارير المقدمة من القوة الدولية للمساعدة الأمنية

القرار ٢٠٦٩ (٢٠١٢) المؤرخ ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

الفقرة ٨: يطلب إلى قيادة القوة الدولية للمساعدة الأمنية أن تُطلع مجلس الأمن بانتظام، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، عن تنفيذ ولايتها، وذلك بسبل منها تقديم تقارير فصلية في الوقت المناسب؛

ومن المتوقع أن يصدر تقرير القوة الدولية للمساعدة الأمنية في آذار/مارس ٢٠١٣.

العراق - بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

القرار ٢٠٦١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢

الفقرة ٦: يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس كل أربعة أشهر تقريراً عن التقدم المحرز صوب الوفاء بجميع المسؤوليات المنوطة بالبعثة.

ومن المتوقع أن يصدر تقرير الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٣.

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

القرار ١٣٢٢ (٢٠٠٠) المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

الفقرة ٧: يدعو الأمين العام إلى مواصلة متابعة الحالة وإبقاء المجلس على علم بها.

الشرق الأوسط - تقارير الأمين العام عن لبنان/قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (القرار ١٧٠١)

القرار ٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢

الفقرة ١٠: يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم تقارير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦) كل أربعة أشهر، أو كلما رأى ذلك ملائماً؛

وتقرير الأمين العام المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٣ (S/2013/120) معروض أمام مجلس الأمن.

الشرق الأوسط (قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك) - تقارير الأمين العام

القرار ٢٠٨٤ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

الفقرة ٦: يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، كل ٩٠ يوماً، تقريراً عن تطورات الحالة وعن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٣٣٨ (١٩٧٣).

ومن المتوقع أن يصدر تقرير الأمين العام في آذار/مارس ٢٠١٣.

الشرق الأوسط - تقارير الأمين العام عن اليمن

القرار ٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢

الفقرة ١٨: يطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تقديم تقرير كل ٦٠ يوماً عمّا يستجدّ في اليمن من تطورات.

ومن المتوقع أن يقدم الأمين العام التقرير إلى مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠١٣.

مسائل أخرى

عدم الانتشار/إيران

القرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الفقرة ١٨: يقرر أن ينشئ، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من جميع أعضاء المجلس وتتولى المهام التالية: تقدم تقارير كل ٩٠ يوما على الأقل إلى مجلس الأمن عن عملها وعن تنفيذ هذا القرار، مع ملاحظاتها وتوصياتها، لا سيما بشأن تعزيز فعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٢ أعلاه؛

ومن المتوقع أن يقدم رئيس اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٧٣٧ إحاطة إلى مجلس الأمن في آذار/مارس ٢٠١٣.

المرأة والسلام والأمن - تقارير الأمين العام

القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

يطلب من الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير السنوية إلى المجلس عن تنفيذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) وأن يقدم تقريره المقبل بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تنفيذ القرارين ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) وهذا القرار على أن يشمل جملة أمور منها ما يلي ...:

ومن المتوقع أن يصدر التقرير السنوي في آذار/مارس ٢٠١٣.

* * * * *

المواعيد المقبلة لانتهاؤ الولايات

الموضوع	تاريخ انتهاء الولاية	قرار المجلس المنشئ للولاية الحالية
بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال	٧ آذار/مارس ٢٠١٣	٢٠٧٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا	١٦ آذار/مارس ٢٠١٣	٢٠٤٠ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣	٢٠٤١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠١٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في سيراليون	٣١ آذار/مارس ٢٠١٣	٢٠٦٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	٣١ أيار/مايو ٢٠١٣	٢٠٩٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	٣١ أيار/مايو ٢٠١٣	٢٠٧٥ (٢٠١٢) المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٠٥٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٢
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣	٢٠٨٤ (٢٠١٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٠٥٧ (٢٠١٢) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢
بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٠٦١ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٢
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٠٨٩ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٠٦٢ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٢
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	٢٠٦٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٣١ آب/أغسطس ٢٠١٣	٢٠٦٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٢
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣	٢٠٦٦ (٢٠١٢) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢	٢٠١٢ (٢٠١١) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١
بعثة الدعم الدولية في مالي بقيادة أفريقية	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	٢٠٨٥ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢
مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣	S/2011/803 المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١
مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى	٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٢٠٨٨ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٤	٢٠٩٠ (٢٠١٣) المؤرخ ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٣
مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا	٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤	S/2012/657 المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢

التقارير المقبلة التي سيقدمها الأمين العام بناء على طلب مجلس الأمن (نيسان/أبريل ٢٠١٣)

البند	الموعد المحدد	قرار مجلس الأمن ذو الصلة	الطلب بالصيغة التي ورد بها في قرار مجلس الأمن
غينيا-بيساو - مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو	بجول ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣	القرار ٢٠٩٢ (٢٠١٣) المؤرخ ٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٣	“يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، في أجل أقصاه ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٣، تقريراً يضمنه تقييماً للحالة في غينيا - بيساو ويقدم فيه توصيات بخصوص ولاية البعثة وإمكانية تعديل عنصر الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة، آخذاً في الاعتبار نطاق التحديات، والتوصيات الصادرة عن البعثة الدولية المشتركة (بين الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وجماعة البلدان الناطقة بالبرتغالية والاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة)؛” (الفقرة ٢)
السودان - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة	في نيسان/أبريل ٢٠١٣	القرار ٢٠٦٣ (٢٠١٢) المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢	“يطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم التقارير إلى المجلس كل ٩٠ يوماً عن التقدم المحرز في تنفيذ ولاية العملية المختلطة في جميع أنحاء دارفور، بما في ذلك التقدم المحرز في تحقيق القدرات التشغيلية وقدرات الاكتفاء الذاتي للوحدات العسكرية ووحدات الشرطة، وكذلك التقدم المحرز على المسار السياسي، والحالة الأمنية والإنسانية، بما في ذلك في أماكن مخيمات النازحين واللاجئين، والإجراءات التي اتخذها جميع الأطراف بشأن أحكام هذا القرار، وفي مجال حقوق الإنسان، والانتهاكات المرتكبة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وبشأن تحقيق الانتعاش المبكر، وبشأن جميع القيود والعقبات البيروقراطية المفروضة على حرية تنقل أفراد العملية المختلطة؛ ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع الاتحاد الأفريقي، في تقريره عن فترة التسعين يوماً المقبلة، تحديثاً للنقاط المرجعية والمؤشرات المتعلقة بالعملية المختلطة؛ وأن يدرج في تقاريره التي يقدمها إلى المجلس بانتظام كل ٩٠ يوماً بعد ذلك تقييماً للتقدم المحرز والعقبات المصادفة في تنفيذ هذه النقاط المرجعية كي يمكن للمجلس تقييم التقدم الذي أحرزته العملية المختلطة في تنفيذ ولايتها، وأن يقيم كذلك التقدم المحرز في تعاون حكومة السودان والجماعات المسلحة مع العملية المختلطة، وامتثال جميع الأطراف لالتزاماتها الدولية؛” (الفقرة ١٢).

البند	الموعد المحدد	قرار مجلس الأمن ذو الصلة	الطلب بالصيغة التي ورد بها في قرار مجلس الأمن
الصحراء الغربية - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	في نيسان/أبريل ٢٠١٣	القرار ٢٠٤٤ (٢٠١٢) المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٢	“يطلب إلى الأمين العام أن يقدم بانتظام إحاطات إلى مجلس الأمن، مرتين في السنة على الأقل، عن حالة هذه المفاوضات التي تجري تحت رعايته والتقدم المحرز فيها، وعن تنفيذ هذا القرار، وعن التحديات التي تواجهها عمليات البعثة، والخطوات المتخذة للتصدي لها، ويعرب عن عزمه عقد اجتماع للاستماع لإحاطاته ومناقشتها، ويطلب في هذا الصدد كذلك إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن الحالة في الصحراء الغربية قبل نهاية فترة الولاية بوقت كاف.” (الفقرة ٩).
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	في نيسان/أبريل ٢٠١٣	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩	“يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس على فترات منتظمة تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بما فيها تقارير من قيادتي الوجودين المدني والأمني الدوليين، على أن تقدم التقارير الأولى في غضون ٣٠ يوماً من اتخاذ هذا القرار.” (الفقرة ٢٠).
العراق - تقارير الأمين العام عن حساب الضمان (إنهاء برنامج النفط مقابل الغذاء)	بجول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٣	القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠	“يطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمجلس سنوياً تقريراً يتناول بالتحليل أغراض استخدام حساب الضمان المشار إليه في الفقرتين ٤ و ٥ ونفقاته، على أن يقدم التقرير الأول في أجل أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠١٢، وأن يقدم التقرير النهائي بعد ثلاثة أشهر من تحويل أي أموال متبقية محتفظ بها لأغراض الفقرتين ٤ و ٥ إلى حكومة العراق بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ما لم يأذن مجلس الأمن بغير ذلك؛” (الفقرة ٨).
الشرق الأوسط/لبنان: القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	في نيسان/أبريل ٢٠١٣	القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤	“يطلب إلى الأمين العام أن يوافي مجلس الأمن في غضون ثلاثين يوماً بتقرير عن تنفيذ الأطراف لهذا القرار، ويقرر أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.” (الفقرة ٧).
		الوثيقة S/PRST/2004/36 المؤرخة ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤	“ويقدر مجلس الأمن اعترام الأمين العام بإبقاء المجلس على علم بالتطورات، ويطلب إليه أن يواصل تقديم تقرير إلى المجلس عن تنفيذ القرار كل ستة أشهر.” (الفقرة الأخيرة).